

الدرس 2

شروط أركان القياس

أهداف الدرس

- أن أتعرف شروط الأصل، وحكمه، وشروط الفرع.
- أن أتبين مفهوم العلة وشروطها.
- أن أستوعب أهمية شروط القياس في استنباط الحكم الشرعي.

تمهيد

استخلصنا من خلال تعريف القياس في الدرس السابق أركانه الأربعة التي تتوقف حقيقته على وجودها، وهي الأصل، وحكمه، والعلة، والفرع، ويشترط لكل ركن منها مجموعة من الشروط.

فما هي شروط كل ركن من أركان القياس؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وَالشَّرْطُ فِي الْأَصْلِ بِحَيْثُ يَأْتِي *** خُرُوجُهُ عَنِ التَّعَبُّدَاتِ
وَمِثْلُهُ مَا اخْتَصَّ بِالرَّسُولِ *** فَذَا وَذَا لَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ
وَالْخُلْفُ أَنْ يَكُونَ فَرْعَ أَصْلٍ *** وَالشَّرْطُ فِي الْفَرْعِ اتِّبَاعُ الْأَصْلِ
فِي وَصْفِهِ الْجَامِعِ ثُمَّ لَا يَرَى *** وَحُكْمُهُ بِالنَّصِّ قَدْ تَقَرَّرَا
وَشَرْطُ حُكْمِ الْأَصْلِ أَنْ يَتَّفَقَا *** عَلَيْهِ مَعَ خَصْمٍ بِهِ أَوْ مُطْلَقًا
لَمْ يَنْتَسِخْ قَدْ انْتَمَى لِلشَّرْعِ *** مَعَ الثَّبُوتِ عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِي

الفهم

الشرح:

- خصم:** مخاصم، وهو المخالف في القياس.
- والخلف:** الاختلاف.
- استخلاص مضامين المتن:**
1. أستخرج من الآيات شروط الأصل، وحكمه، وشروط الفرع.
 2. ما العلة؟ وما شروطها؟

التحليل

تحدث الناظم رحمه الله تعالى عن شروط الأصل والحكم والفرع، وسكت عن شروط العلة، وسننبه عليها باختصار.

أولاً: مفهوم الأصل وشروطه

الأصل في اللغة ما منه الشيء، وفي الاصطلاح له عدة إطلاقات، المراد منها هنا محل الحكم المقيس عليه، كالبر المنصوص على ربوبيته في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ» [صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً].

ومن شروط الأصل:

1- أن لا يخرج عن سنن القياس

وذلك بأن يكون حكمه مشتملاً على معنى صالح لتعديته من الأصل إلى الفرع، وما خرج عن ذلك بأن لم يشتمل على المعنى المذكور لا يقاس عليه، مثل:

أ- أصول العبادة، كعدد ركعات الصلاة، وتقدير نصب الزكوات، ومقادير الحدود، والكفارات، وشبه ذلك، قال الناظم:

وَالشَّرْطُ فِي الْأَصْلِ بِحَيْثُ يَأْتِي *** خُرُوجُهُ عَنِ التَّعَبُّدَاتِ

ب- ما اختص به النبي ﷺ:

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَمِثْلُهُ مَا اخْتَصَّ بِالرَّسُولِ *** فَذَا لَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ

فإن كان الأصل من الأحكام التي اختص بها رسول الله ﷺ فلا يجوز القياس عليه، كشهادة خزيمة رضى الله عنه، وكالوصال في الصوم، ونحوهما من الخصائص النبوية، وقد اختلف في فروع بناء على أنه ﷺ اختص بتلك الأحكام أم لا، من ذلك الخلاف في جواز العقد في النكاح بلفظ الهبة.

[مفتاح الوصول: 661]

2- أن لا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر.

قال الناظم رحمه الله:

وَالْخُلْفُ أَنْ يَكُونَ فَرْعٌ أَصْلٍ ***

وهذا الشرط محل خلاف بين الأصوليين:

ذهب جمهورهم إلى أن من شروط الأصل أن يكون حكمه ثابتاً بنص أو إجماع، لا بقياس؛ لأن العلة إما أن تتحد في القياسين أو تختلف، فإن اتحدت فذكر ما هو أصل في قياس وفرع في آخر ضائع؛ لإمكان طرحه من الوسط، وقياس أحد الطرفين على الآخر، كأن يقال: الذرة ربوية كالأرز، فيمنع المخالف ربوية الأرز، فيقال له: إنه مقتات مدخر كالبر، فإنه كان يمكنه أن يقول في الذرة: «لأنها ربوية كالبر»، من غير التعرض للأرز، فيكون ذكر الأرز عديم الفائدة.

وإن لم تتحد العلة في القياسين لم ينعقد القياس الثاني؛ لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه في الحكم.

وعن المالكية والحنابلة أنه ليس بشرط، فيجوز عندهم القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس على أصل آخر، كقياس جمهور المالكية قول القائل لزوجته «أنت طالق إذا حضت» على قوله «أنت طالق رأس الشهر»، ثم يحتجون على حكم الأصل بقياسه على نكاح المتعة، والعلة في ذلك: أن المعنى المقصود من النكاح، وهو المودة وحسن الألفة لا يفضي إليه النكاح إلا بالتأبيد، أما توقع الفراق عند حصول الأجل فمخل بهذا المعنى. وينجز الطلاق وقت تعليقه.

قال ابن رشد الجد رحمه الله: «واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه، ولم يختلفوا

فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض» [المقدمات الممهدة: 1/38-39].

ثانياً: شروط الفرع

قال الناظم رحمه الله:

وَالشَّرْطُ فِي الْفَرْعِ اتِّبَاعُ الْأَصْلِ ***

فِي وَصْفِهِ الْجَامِعِ ثُمَّ لَا يُرَى *** وَحُكْمُهُ بِالنَّصِّ قَدْ تَقَرَّرَا

ومن شروط الفرع التي أشار إليها المصنف:

1 - أن يكون الفرع مساويا الأصل في العلة فيما يقصد فيه المساواة، بأن تكون فيه العلة بتمامها، أو بأزيد منها، لقول الناظم: «... والشرط في الفرع اتباع الأصل في وصفه الجامع...»؛ لأن المقصود وهو ثبوت الحكم في الفرع فرع عن ثبوت العلة فيه، «كما يقيس المالكية عظام الميتة على لحمها في النجاسة، فيمنع الحنفية وصف العظام بالموت، فيجيب المالكية بأن الحياة تحلها؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ شِئِيَ الْعِظَامُ وَرِيعِي رَمِيمٌ﴾ [يس:77]، وما هو محل للحياة فهو محل للموت، فثبت وصف العظام بالموت» [مفتاح الوصول:709].

2 - أن لا يكون حكم الفرع ثابتا بالنص، لقول المصنف: «... ثُمَّ لَا يُرَى *** وَحُكْمُهُ بِالنَّصِّ قَدْ تَقَرَّرَا»، فإن كان دليل حكم الأصل مثلاً شاملاً لحكم الفرع، كما إذا قيس التفاح على البر في الربا، وأثبت الحكم في الربا بعموم قوله ﷺ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» [صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل]، فإن هذا يشمل حكم الفرع، فلا يكون الأصل أولى بالأصالة من الفرع.

ثالثاً: شروط حكم الأصل

قال الناظم رحمه الله:

وَشَرَطُ حُكْمِ الْأَصْلِ أَنْ يُتَّفَقَا *** عَلَيْهِ مَعَ خَصْمٍ بِهِ أَوْ مُطْلَقًا
لَمْ يَنْتَسِخْ قَدْ انْتَمَى لِلشَّرْعِ *** مَعَ الثُّبُوتِ عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِي

يشير رحمه الله في هذين البيتين إلى أربعة من شروط حكم الأصل:

1 - أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه بين الخصمين، قال المصنف: «وَشَرَطُ حُكْمِ الْأَصْلِ أَنْ يُتَّفَقَا *** عَلَيْهِ مَعَ خَصْمٍ بِهِ...»، وإلا فيحتاج عند منع الخصم له إلى إثباته، فيطول الكلام، ويفوت المقصود، وهذا مذهب الجمهور، ولذلك صدر به الناظم، وقيل يشترط الاتفاق عليه من جميع الأمة حتى لا يتأتى المنع بوجه، وإليه يشير المصنف: «أَوْ مُطْلَقًا»، وأخره رحمه الله لضعفه؛ لأننا لو شرطنا الاتفاق عليه بين الأمة لخلت أكثر الوقائع عن الأحكام.

2- أن يكون غير منسوخ، قال الناظم: «لَمْ يَنْتَسِخْ»؛ لأنه إنما يعدى الوصف الجامع من الأصل إلى الفرع؛ لأن الشارع اعتبره في الأصل حيث أثبت الحكم به، ولما زال الحكم مع ثبوت الوصف علم أنه لم يبق معتبرا عند الشارع فلا يعدى الحكم به، إذ لم يبق الاستلزام الذي كان دليلا للثبوت.

3- أن يكون شرعيا؛ لأن القياس دليل شرعي، قال المصنف: «قَدْ انْتَمَى لِلشَّرْعِ»، وعليه فلا يجوز القياس في اللغات، كتسمية النباش سارقا بجامع أخذ المال خفية، وقد اختلف فيه، وكذا لو كان حسيا أو عقليا.

4- أن يكون حكم الأصل ثابتا بالكتاب أو السنة أو الإجماع، وهو المراد بقول المصنف: «مع الثبوت عن دليل شرعي»، ويقال في هذا الشرط ما قيل في قوله قبل: «وَالْخُلْفُ أَنْ يَكُونَ فَرَعٌ أَصْلٌ».

رابعا: مفهوم العلة وشروطها

1- مفهوم العلة

العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، فهي أمانة وعلامة على الحكم الشرعي يعرف بها وجوده، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت وصفا حقيقيا ظاهرا منضبطا. «والعلة الشرعية لا توجب الحكم في الأصل بنفسها، وإنما توجهه بجعل صاحب الشرع لها علة، مثال ذلك أن السكر قد كان موجودا في الخمر، ولم يدل ذلك على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها، فليست علة على الحقيقة، وإنما هي أمانة على الحكم وعلامة عليه» [المقدمات الممهدة: 1/39-40]، فحكم الأصل ثابت بالعلة من حيث إنه أصل، أما من حيث ذاته فتأبى بالنص أو الإجماع.

2- شروط العلة

من شروط العلة:

أ- أن تشتمل على حكمة تبعث المكلف على الامتثال، وتصلح دليلا وسببا لإنفاذ الحكم بها، كحفظ النفوس، فإنه حكمة ترتب وجوب القصاص على علقته، فيقاس القتل بمثل على القتل بمحدد في وجوب القصاص؛ لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة.

ب- أن تكون وصفا منضبطا، فلا يعلل بالمشقة في السفر لعدم انضباطها.

ج- أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الأصل، كأن يقال: عرق الكلب نجس كلعابه، لأنه مستفذر. فإن استفذاره إنما ثبت بعد ثبوت نجاسته.

د- أن لا تعود على حكم الأصل الذي استنبطت منه بالإبطال، فإبطالها له إبطال لها؛ لأنه منشؤها.

هـ- أن لا تخالف نصا قطعيا أو إجماعا. [ينظر حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي: 354/2 وما بعدها].

التقويم

1. ما المراد بقول الأصوليين: «أن لا يعدل به عن سنن القياس»؟
2. هل يجوز أن نستدل على تحريم «الكذب» بالقياس؟ ولماذا؟

الاستثمار

- الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة للأب عن الميراث، قياسا على بني الأبناء مع بني الصلب.

- يجوز للأب أن يهب ماله لأبنائه قياسا على هبته ماله للأجنبي.

- قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة في وجوب الزكاة.

- تأمل الأقيسة أعلاه وأجيب عن الآتي:

1. أحدد أركان القياس في كل مثال.
2. أبين مدى توفر شروط أركان القياس في كل مثال.

الإعداد القبلي

- أحفظ أبيات الدرس القادم، وأبحث عن الفرق بين القياس الجلي وقياس العلة وقياس الشبه.